

في حكم لها.. «النقض» توضح مدى صحة استعانة الشاهد بصورة ضوئية لمحضر الإجراءات أثناء الشهادة

أكدت محكمة النقض خلال حكمها بالطعن رقم 14070 لسنة 90 قضائية، أن استعانة الشاهد بورقة مكتوبة أو صورة ضوئية لمحضر الإجراءات أثناء الشهادة - بفرض صحته - أمر يقدره القاضي حسب طبيعة الدعوى، وإذا أقرت المحكمة تصرف المحقق سماحه للشاهد الأول الاستعانة بصورة محضر الإجراءات أثناء الادلاء بشهادته، فإن ما يثيره الطاعن في شأن شهادته بتحقيقات النيابة لا يكون مقبولاً.

الوقائع:

اتهمت النيابة العامة الطاعن الرئيس في القضية رقم ٢٣٨١ لسنة ٢٠٢٠ جنايات مركز دمياط المقيمة برقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٢٠ كلي. بأنه في يوم 21 من فبراير سنة 2020 - بدائرة مركز دمياط - محافظة دمياط. — أحرز بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا نبات الحشيش الجاف في غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وأحالته إلى محكمة جنايات دمياط لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف السواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة 17 من أغسطس سنة ٢٠٢٠ عملاً بالمواد ١، ٢، 38/1، 42/1 من القانون ١٨٢ لسنة 1960 المعدل بالقانونين 61 لسنة ١٩٧٧، ١٢٢ لسنة 1989 والبند (56) من القسم الثاني من الجدول رقم (1) الملحق بالقانون الأول المعدل بمعاينة وليد رفيق السيد المتولي الرئيس بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتخريمه خمسين ألف جنيه وألزمته المصاريف الجنائية . وذلك باعتبار أن إحرار المخدر كان بغیر قصد من الققصود الخاصة المسماة قانوناً. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ 31 من أغسطس سنة 2020، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بتاريخ 17 من أكتوبر سنة 2020 موقعاً عليها من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض. وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً، من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون ، ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة إحرار جوهر مخدر بغیر قصد من الققصود الخاصة المسماة في القانون، قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق، ذلك بأنه خلا من بيان واقعة الدعوى والأدلة التي أقام عليها قضاءه ومواد القانون التي طلبت النيابة العامة تطبيقها، والتفت عن دفاعه القائم على بطلان إذن النيابة العامة لصدوره عن جريمة .

مستقبله، وعما قدمه من إقرارات موثقة لشهود نفي تدليلاً على تليفق الاتهام، ومستندات تدليلاً على حدوث القبض والتفتيش قبل صدور إذن النيابة العامة. ولم تعن المحكمة بإجراء تحقيق في ذلك الشأن ولم يتم عرض الطاعن على النيابة العامة فور ضبطه بالمخالفة لنص المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية مما حال دون إجراء النيابة العامة معاينة لمكان الضبط، وعول على أقوال شهود الإثبات رغم عدم معقوليتها وانفرادهما بالشهادة فضلاً عن أن شاهد الإثبات الأول تلا أقواله بالتحقيقات من صورة ضوئية لمحضر الإجراءات، وأورد الحكم قيام شاهد الإثبات الأول بإجراء التحريات المشتركة مع الثاني وانتقاله والشاهد الثالث لتنفيذ الإذن بالمخالفة للثابت في الأوراق، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة استقاهها من أقوال شهود الإثبات ومما ثبت بتقرير المعمل الكيميائي، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رُتب عليها، وقد أورد الحكم مضمون كل منها في بيان واف - خلافاً لما يزعمه الطاعن - وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم أنه لم يبين مواد العقاب التي طلبت النيابة العامة تطبيقها مردود بما هو مقرر من أن إغفال الحكم الإشارة في ديباجته إلى مواد القانون التي طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن التحريات السرية التي أجراها المقدم رئيس مباحث مركز شرطة دمياط — بالاشتراك مع العقيد علي عبد العزيز عامر — رئيس قسم مكافحة المخدرات بدمياط — دلت على أن المتهم يحوز مواد مخدرة خاصة نبات البانجو ويستخدم سيارة ربع نقل بيضاء اللون رقم (د ب ج 2493) في نقل تلك المخدرات، فاستصدر إذناً من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة، وإذ انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع بطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان، ويضحي ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن على غير أساس. لما كان ذلك.

وكان لا محل لما يثيره الطاعن من التفات المحكمة عن أقوال شهود النفي وما حوته المستندات المقدمة منه تدليلاً على وقوع الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن بها، إذ هي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها كما لها ألا تأخذ بدليل النفي ولو حملته أوراق رسمية، وفي قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود وتلك المستندات فأطرحتها مما يكون معه النعي في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محضري جلستي المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق بشأن دفاعه أنف البيان فليس له من بعد النعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه. لما كان ذلك، وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن من عدم عرضه على النيابة العامة فور ضبطه - بفرض صحته - طالما أنه لم يدعي أن هذا الإجراء قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى، ومن ثم فإن منعه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان البين من محضري جلستي المحاكمة أن الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من وجود نقص في تحقیقات النيابة ومن ثم فلا يحل له - من بعد - أن يثير شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة والتحقیقات التي تحصل أمام المحكمة.

لما كان ذلك، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها إلى عدم الأخذ بها.

وأن سكوت الضابط عن الادلاء بأسماء القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضباط شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة على النحو الذي حصله حكمها، فإن ما يثيره الطاعن من تشكيك في أقوال هؤلاء الشهود وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق الاتهام لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن استعانة الشاهد بورقة مكتوبة أو صورة ضوئية لمحضر الإجراءات أثناء الشهادة — بفرض صحته — أمر يقدره القاضي حسب طبيعة الدعوى وإذ أقرت المحكمة تصرف المحقق سماحه للشاهد الأول الاستعانة بصورة محضر الإجراءات أثناء الادلاء بشهادته، فإن ما يثيره الطاعن في شأن شهادته بتحقیقات النيابة لا يكون مقبولاً.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها وكان ما يثيره الطاعن من أن الضابطين الذين أجريا التحريات هما الأول والثالث ومن قام بالضبط هما الأول والثاني خلافاً لما أثبتته الحكم المطعون فيه فإنه — بفرض تردى الحكم في هذا الخطأ — فإنه لا يمس جوهر الواقعة ولا أثر له في منطقه أو النتيجة التي خلص إليها، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون على غير أساس. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.



فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة:- بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.
أمين السر رئيس الدائرة